او الصحة على اضمار ودل اللفظ المفيد له **على ما لم يقصد به دلالة اللفظ على**
ذلك الذي لم يقصد به دلالة اشارة اي يسمى بذلك كما في قوله تعالى
احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم فانه دال على صحة صوم من اصبح جنبا
للزومها المقصود من جواز جماعهن في الليل الصادق بآخر جزء منه وخرج
بقوله ودل اللفظ على ما لم يقصد به ما اذا دل على ما قصد به فدلالته
على ذلك الذي قصد به دلالة ايماء وقد صرح بذلك في نسخة حيث قال فيها بعد
قوله وان لم يتوقف على اضمار فان دل اللفظ على ما لم يقصد به فدلالته على ذلك
الذي لم يقصد دلالة اشارة وان دل على ما قصد به فدلالته على ذلك الذي قصد
به دلالة ايماء اي يسمى بذلك وذلك فيما اذا اقترن الحكم بوصف ملفوظ لا مستنبط
على الراجح لو لم يكن ذلك الوصف للتعليل لكان غير لائق بالشارع كما في حديث الشيخين
لا يحكم احد بين اثنين وهو غضبان فان تقييده المنع من الحكم بحالة الغضب المثوران
للفكر دالة على انه علة له دلالة ايماء والا لخلا ذكره عن الفائدة وذلك غير لائق
بالشارع **وان المفهوم ما** اي معنى **دل عليه اللفظ لا في محل النطق** من حكم
ومحله معا كما يؤخذ من قوله فالنطق **وافق حكمه** المستدل هو عليه **المنطوق** اي الحكم
المنطوق به **موافقة** اي يسمى بذلك كما يسمى مفهوم موافقة ثم ان كان اولى
من المنطوق سمي لحن الخطاب كتحريم ضرب الوالدين المفهوم الدال عليه نظرا
للمعنى قوله تعالى فلا تقل لهما اف فهو اولى من تحريم الناقيفة المنطوق لان الضرب
اشد من التأفيف في الايذاء وان كان مساويا له سمي فحوى الخطاب كتحريم احراق مال
اليتيم الدال عليه نظرا للمعنى ايضا ان الذي ياكلون اموال اليتامى ظلما فهو مساو
لتحريم الاكل لمساواة الاحراق للاكل في الاتلاف وسمي كلام المصنف من اطلاق
المفهوم على الحكم ومحله معا صحيح وان كان اطلاقه على احدهما كالمنطوق وقول الشارح

ومن

ومن الملاقة على محل الحكم قال ابن السبكي في شرح منهاج البيضاوي كغيره المفهوم
اما اولى من المنطوق بالحكم او مساو له فيه **والا** اي وان لم يوافق حكم المنطوق
بل خالفه **فمخالفة** اي يسمى بذلك كما يسمى مفهوم مخالفة وانما يعمل به اذا
لم يظهر لتخصيص المنطوق بالذكر فائدة غير نفي الحكم عن المسكوت فان ظهرت
له فائدة غير ذلك لم يعمل به كان يكون المسكوت ترك لخوف محذور في ذكره
بالموافقة كقول قريب العهد بالاسلام لعبده بحضور المعلمين يصدق بعدا
على المعلمين ويريد وعزهم وتركه خوفا من ان يتهموا بالنفاق او يكون المذكور
خرج للغالب كما في قوله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم فان الغالب كون
الربائب في حجور الازواج اي تربيتهم او لسؤال او لحادثة او لجهل المخاطب
بحكمه دون حكم المسكوت كما لو سيل صلى الله عليه وسلم هل في الغنم السايمة زكاة
او قيل بحضرته لفلان غنم سايمة او خاطب من جهل حكم الغنم السايمة دون
المعلوفة فقال في الغنم السايمة زكاة او لموافقة الواقع كما في قوله تعالى
لا يتخذ المؤمنون الكافرين اولياء من دون المؤمنين نزل كما قال الواحدي وغيره
في قوم من المؤمنين واليهود دون المؤمنين فلا يعمل بالمفهوم في الامثلة
المذكورة ونحوها ويعلم حكم المسكوت فيها من خارج بالمخالفة كما في الغنم المعلوفة
لان الاصل عدم الزكاة وردت في السايمة فبقيت في المعلوفة على الاصل
او الموافقة في المثال الاول لما تقدم وفي ابني الربيبة والموالاة للمعنى
وهو ان الربيبة حرمت ليلا يقع بينها وبين امها التباغض لو ابيحت بان يتزوج
بها فيوجد نظر اللعادة في مثل ذلك سواء كانت في حجر الزوج ام لا ومولاة
المؤمن الكافر حرمت لعداوة الكافر له وهي موجودة سواء والى المؤمن
امرا او قدم سمن والاه ومن لم يوالله قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا

Copyright © Umm Al-Qura University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)